

# نظام الخسائر البحرية في القانون البحري الجزائري

**حسان سعاد<sup>(1)</sup>**

## مقدمة:

تعتبر السفينة الوسيلة الأساسية والأداة المثلث في النقل البحري والملاحة البحرية، وقد تطورت صناعتها عبر الزمن من أجل التصدي لمخاطر البحر، والذي يعتبر مصدراً للمخاطر التي تكتنفها. تترجم هذه المخاطر إلى خسائر مادية وأضرار تصيب السفينة والحمولة على السواء، لهذا فإن العلاقة بين نجاة السفينة والبضاعة علاقة طردية فإذا ما ألم بالهلاك أو النجاة معاً. وقد يكون لدرء خطر الهلاك قيام الربان بالتضحيّة بجزء من السفينة أو البضاعة بل ومتى إلى إنفاق مبالغ مالية تتفق بصورة طارئة وبصفة استثنائية لقاء ذلك، مما يلحق أضراراً وخسارة بأصحاب المصالح في الرحلة البحرية، لهذا كان لابد من تعويض أصحاب المصالح المتضررة من جراء التضحيّة الاختيارية التي قام بها الربان، عن طريق توزيع الخسائر البحرية بينهم.

هذا النظام-الخسائر المشتركة- وإن كان معروفاً منذ القدم وعالجه مختلف التشريعات الوطنية والدولية، إلا أنها اختلفت في صوره وأساسه القانوني وكذا طريقة التسوية، فكيف عالج ذلك المشرع الجزائري في القانون البحري؟ هذا ما سنتناوله من خلال هذا العرض، عن طريق إلقاء الضوء على مفهوم هذا النظام وتطوره عبر التاريخ (المبحث الأول)، وكذا تحديد قواعد وإجراءات تسوية النزاعات المتعلقة به (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم نظام الخسارة البحرية les avaries

يقصد بالخسارة البحرية إقدام ربان السفينة بالتضحيّة بالبضاعة المشحونة على ظهرها أو إلقاء جزء من السفينة من أجل تأمين سلامة الرحلة البحرية وإنقاذهما من خطر مشترك يهددهما،<sup>(2)</sup> وجميع النفقات الاستثنائية والمصروفة لمجابهة هذا الخطر ويتحمل جميع من شارك في هذه التضحيّة جزءاً

1 طالبة دكتوراه سنة أولى في القانون البحري والنقل - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-

2 علي بن غانم:التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني. دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنتون الجزائر.2005.ص.65.

من الخسارة.<sup>(1)</sup> تناولها المشرع الجزائري في الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري المعديل والمتمم في المواد 299 إلى 331، وهي نوعان: خسارة خاصة **avaries particulières** والتي يتحملها من تصييده فقط مثل

الأضرار اللاحقة بالبضاعة بسبب عيب ذاتي بها،<sup>(2)</sup> و خسارة مشتركة **avaries communes** وهي تلك الناجمة عن التضحية العمدية قصدًا للمنفعة العامة فالأمر هنا يتعلق بالاشتراك في الخسارة وهو موضوع دراستنا. لهذا كانت هناك عدة محاولات للتنظيم القانوني للخسائر البحرية المشتركة عبر العصور والذي يحدد أساسها القانوني.

### المطلب الأول: الأصل التاريخي لنظام الخسارة المشتركة وأساسها القانوني

يعد نظام الخسارة البحرية من أقدم أنظمة القانون البحري، خاصة وأن الأمر يتعلق بمساهمة جميع المعنيين بالرسالة البحريّة، وبالتالي لابد من استعراض تطوره التاريخي وكذا البحث في الأساس القانوني له.

### الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الخسارة المشتركة

لقد مرّ نظام الخسارة المشتركة بعدة تطورات ولا يمكن البحث في نظامها القانوني إلا بعد الرجوع إلى أصلها وماضيها، حتى نتعرف على أبرز القواعد والنظم التي ظهرت في العصور السابقة وفي عصرنا الحالي.

#### أولاً: العصور القديمة

بسبب المشاكل التي تتعرض السفينة في البحر وبالخصوص في هذا العصر أين كانت مجرد سفينة خشبية تسير بالأشعرة غالباً، يجد الربان نفسه مضطراً لإلقاء بعض الحمولة في البحر من أجل إنقاذها من الغرق. يفهم من ذلك وللهلة الأولى أن صاحب البضاعة المضطجع بها هو من يتحمل وحده الخسارة من جراء ذلك وهذا ليس عدلاً، لذلك أوجد الفينيقيون قاعدة العوار،<sup>(3)</sup> بموجبها يتم تقسيم هذه الخسارة بين جميع أصحاب المصالح في الرسالة البحريّة، حتى لا يتحملها شخص واحد لأن النفع قد عم على الجميع.

1 بن عيسى حياة: **المهديات البحريّة الراهنة وحريود مكافحةها**. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل، العدد الأول 2014، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 142.

2 مصطفى كمال طه: **القانون البحري**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 434.

3 العوار عيب يصيب الشيء والعوارية العامة هي البضاعة التي أصحابها ماء البحر فنقصت بذلك قيمتها، فيقال سلعة ذات عوار أي ذات عيب.

وقد دلت الأبحاث التاريخية أن الجذور الأولى لهذا النظام والقانون البحري بصفة عامة، كانت في الجزيرة اليونانية رودس Rhodes أيام الفينيقيين الذين تركوا تاريخا حافلا في الملاحة والتجارة، من خلال إصدار قانون الرمي في البحر،<sup>(1)</sup> وكان أول قانون يتم من خلاله إبراز فكرة الخسارة المشتركة. كما عرف لدى اليونان أيضا فكرة قرض المخاطرة الجسيمة،<sup>(2)</sup> يكسب فيه المقرض أو يخسر حسب سلامة أو هلاك السفينة.

ثم أخذ الرومان قانون رودس عن الفينيقيين وأسموه قانون رودس الخاص بالرمي في البحر Les rhodia de jactu، كما تأثروا أيضا بالحضارة اليونانية فتبناوا عقد قرض المخاطرة الجسيمة، وقد لعبوا دورا مهما في إرساء قواعد التنظيم القانوني للخسارة البحريية المشتركة، فلم تعد التضحية قاصرة على البضاعة فحسب بل تمتد إلى أجزاء من السفينة، وعلى المجهز ومالكها البضائع المشاركة في تحمل الأضرار الناجمة، أكثر من ذلك أعطوا مالك البضاعة المضحي، بها حق رفع دعوى على الربان الذي قام بإلقاءها بإرادته وأعطوا للربان في المقابل حق الرجوع على الشاحنين للمطالبة بقيمة ما أفادوه من جراء التضحية.

### ثانياً: العصور الوسطى

أدت العصور الوسطى وظل نظام العوارية العامة بنفس الجوهر والمنطق، بحيث سادت فكرة المصلحة المشتركة في مواجهة الأخطار البحرية بشكل تضامني من قبل جميع المشاركين في الرحلة البحرية، فطبق قانون رودس في الحوض الشرقي والغربي للبحر المتوسط من طرف الإمبراطورية البيزنطية والبلدان اللاتينية على التوالي. ولم يتبلور كثيراً نظام الخسارة المشتركة إبان هذا العصر باستثناء استحداث قنصلية البحر Consulat de la mer خلال القرن 14 شرط أخذ الربان لرأي الشاحنين قبل الإقدام على الرمي، وهو الأمر الذي أكدته قبلها قواعد أوليون Rôles d'Oléron في القرن 12 بضرورة أخذ الإذن قبل القيام بأي تضحية.<sup>(3)</sup> كما شهد هذا العصر تنظيم الإسلامي لنظام الخسارة المشتركة في صورة اجتهاادات فقهية وردت في المذاهب الإسلامية نظرا لازدهار التجارة البحرية لدى المسلمين.

1 حسن حرب اللصاصمة: *تسوية الخسائر البحرية المشتركة في الفقه الإسلامي والقانون البحري الدولي- دراسة مقارنة*- دار الخليج، ط.1، عمان، الأردن. 2010. ص.32.

2 يقصد به قيام شخص بفرض الربان المبلغ اللازم لسلامة الرحلة البحرية ليقوم باسترداده في حالة وصولها سليمة مع مشاركته في الأرباح، ويُضيّع فرصة استرجاعه في حالة الهلاك ولم يكن له المطالبة بشيء. حسن حرب اللصاصمة، نفس المرجع، ص.33.

3 حسن حرب اللصاصمة، المرجع السابق، 44.43.

## ثالثا: العصور الحديثة

اكتملت في هذا العصر مظاهر تنظيم نظرية الخسارة البحرية المشتركة، وارتبط ذلك بنمو الملاحة البحرية وارتفاع سائلها الفنية خاصة مع استبدال السفن الشراعية بالبخارية<sup>(1)</sup> ومن أهم مميزات هذا العصر صدور التقنين الفرنسي أطلق عليه (أمر البحري) سنة 1681 والذي شكل بداية التنظيم المسقِّر لقواعد الخسارة البحرية، ثم انتقلت أحكامه إلى القانون التجاري الفرنسي سنة 1806<sup>(2)</sup> ومنه إلى بريطانيا بحيث كان للقضاء الإنجليزي دور فعال في إرساء التنظيم القانوني للخسارة المشتركة خاصة بعد صدور قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1906. كما كان لقواعد يورك وأندرسون<sup>(3)</sup> ستوكهوم 1924 ومؤتمراً امستردام 1949 وكذا تعديل هامبورغ 1974.

**Règles d'York et d'Anvers**

البحرية الحديثة،<sup>(3)</sup> إلا أنها لم تضع حلولاً عامة ولا تعريفاً للخسارة المشتركة فاستكملا النقص في مؤتمر

كما لاقت هذه القواعد نجاحاً كبيراً لدى معظم الدول وأخذت بها الكثير من التشريعات الحديثة؛ فقد اهتمت بذلك الدول العربية كغيرها من الدول وكانت مصر أولى الدول في هذا الاهتمام من خلال القانون البحري المصري 1883 وتبعتها سوريا ولبنان والأردن والجزائر في الأمر رقم 80/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الخسارة البحرية

تندرج الآراء الفقهية حول السندي القانوني لمشاركة الجميع في تحمل الخسارة البحرية في ثلاثة آراء.

## أولاً: مذهب الإثراء بلا سبب

يرى أنصار هذا المذهب أن الخسارة البحرية نشأ عنها إثراء يجيئه أصحاب البضائع التي تم إنقاذهما على حساب من أقيمت بضائعهم دون سبب مشروع **L'enrichissement sans cause**<sup>(4)</sup> وبالتالي فنظام الخسارة البحرية المشتركة ما هو إلا تطبيق لقواعد العامة للإثراء بلا سبب أو ما يعرف بالكسب غير المشروع<sup>(5)</sup> لكن حتى نعمل بوجوب هذا الرأي يتطلب الأمر توافر ثلاثة أركان

1 على بن غانم، المرجع السابق، ص. 74.

2 عادل علي المقادري: **القانون البحري**، در النقاوة للنشر والتوزيع، ط. 5، عمان الأردن، 2011، ص. 218.

3 انعقد مؤتمر في يورك وإنجلترا 1864 وأخر في أندرسون بإنجلترا 1877، أسفرا عن وضع قواعد يورك وأندرسون المتعلقة بالخسارة البحرية والتي عددها 18 سنة 1890 بمؤتمر ليفرپول وإنجلترا.

4 وهو مصدر من مصادر الالتزام قوامه وجوب من أثرى بحسن نية بفعل أو بغير فعل على حساب شخص آخر دون سبب يقرره القانون، بتعرض هذا الشخص عما لحقه من خسارة تناوله المشرع الجزائري في الأمر 58/75 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 في الفصل الرابع المادتين 141-142.

5 مصطفى كمال طه: **أساسيات القانون البحري-دراسة مقارنة-منشورات الحلي الحقوقية**، ط. 1، بيروت، لبنان، 2006، ص. 359.

أساسية وهي: انتقاص الذمة المالية للمفتقر، زيادة في الذمة المالية للمثري وانعدام السبب القانوني المشروع، وبقياس هذه الشروط على نظام الخسارة المشتركة نلاحظ انعدام الشرط الثاني؛ بمعنى هناك افتقار وخسارة من جهة وليس هناك إثراء من جهة أخرى، أي غياب رابط السببية المباشرة ما بين الافتقار والإثراء، كذلك وجود السبب القانوني المشتروع وهو تحقق الخطير المحدق بالسفينة وحمولتها، وبالتالي تبقى هذه النظرية إسناد ضعيف لا يمكن التأسيس عليه.

### ثانياً: مذهب الفضالة

يؤسس أنصار هذا المذهب **الخسارة البحريّة** على أساس نظام الفضالة،<sup>(1)</sup> فالربان مثل الفضولي يرعى مصالح الشاحنين عندما يقدم على فعل التضحية. لكن مما يعيّب على هذا الاتجاه أن الربان يكون ملزماً بفعل التضحية والتزامه هو التزام قانوني، في حين أن الفضولي يتدخل بشأن عاجل لحساب رب العمل ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً. لذلك فإن هذا المذهب لا يصلح كأساس لنظام الخسارة المشتركة خاصة وأن نظام الفضالة ظهر بعدها بكثير، وبالتالي فشل هذا الاتجاه في تحديد الأساس القانوني.

### ثالثاً: مذهب الاتفاق الضمني بين المجهز والشاحنين

أو مذهب الوكالة الضمنية؛ عمد أنصار هذا المذهب بالقول على أن نظام الخسارة المشتركة نظام بحري أصيل يمثل خروجاً عن للقواعد العامة في القانون المدني، إذ يقوم على أساس اتفاق ضمني بين المجهز والشاحنين يشتركون في تحمل مخاطر الرحلة البحريّة، ويعد الربان ممثلاً قانونياً لهم يتصرف وقت الخطير لمصلحتهم، مستدلين في ذلك إلى التطور التاريخي الذي مرت به الخسارة المشتركة عبر العصور والذي عزّز هذه الفكرة بالخصوص، بشرط الإذن الذي جاءت به قنصلية البحر وقواعد أوليرون مما شجع الاعتقاد بوجود عقد اتفاق ضمني بين المجهز والشاحنين.<sup>(2)</sup> لكن ورغم ذلك إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كون أن الربان ليس ممثلاً قانونياً للشاحن، خاصة إذا كان هذا الأخير متواجد على متن السفينة فلا يجوز أن يكون ممثلاً عن الأصل في ظل تواجد الأصيل.

لكن ومع وجود النص القانوني الذي يقرّ هذه القاعدة، لم تفلح النظريات السابقة في أن تكون الأساس المقنع لنظام الخسائر البحريّة، فنص القانون هو الأساس، حتى الفينيقين لما أوجدوا هذا النظام قاموا بتشريعه، وبما أن القانون قدّما أكدا على ضرورة أن تكون هناك مشاركة لكي لا يتحمل العبء

<sup>1</sup> الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عالم لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، وهي صورة متميزة من صور الإثراء بسبب المواد 150-159 من الأمر 75/58 والمتضمنة في القانون المدني.

<sup>2</sup> حسن حرب للصاصمة، المرجع السابق، ص. 76.

شخص واحد فقط نص على ذلك بنص صريح، لهذا لا داعي لاختلاف النظريات حول هذه المسألة.

### **المطلب الثاني: شروط الخسارة البحرية المشتركة**

ما يلاحظ أنه لا التشريعات ولا آراء الفقهاء قد استطاعوا التوصل إلى ضبط وحسם الشروط الواجب توافرها لتحقيق الخسارة المشتركة فاختلفت القوانين في ذلك، إلا أن الغالبية كانت متفقة على حصرها في أربعة شروط، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادتين 300 و301 ق ب ج.

#### **الفرع الأول: الخطر المشترك**

يشترط في الخسارة البحرية المشتركة وجود خطر داهم غير متوقع يهدد بحدوث خسارة تتعرض له السفينة بمناسبة وجودها في البحر، بسببه يقوم الربان بالتضحية الاختيارية لإبعاد هذا الخطر من أجل السلامة المشتركة، ويعد شرط أولى وأساسي لقيام الخسارة المشتركة وبدونه لا مجال للحديث عن هذه الخسارات، وهذا ياجماع كل الفقهاء والتشريعات.<sup>(1)</sup> كما يشمل الخطر هنا كل صور المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفينة من حريق، تصادم، قرصنة، إرهاب...إلخ، على أن تكون ناجمة عن قوة قاهرة لا خطأ الربان أو عيب في السفينة أو البضاعة، إلا أن نص المادة 305 ق ب ج تقضي بتطبيق أحكام الخسارة المشتركة حتى لو كان الحادث بسبب خطأ الغير أو ذوي الشأن في الرسالة البحرية مع حق الرجوع بالتعويض على مرتكب الخطأ.

#### **الفرع الثاني: التضحية الاختيارية والمعقولة**

تشمل هذه التضحية الرمي لبعض البضاعة أو أجزاء من السفينة وإتلافها واستعمالها كوقود لإتمام الرحلة وجميع المصاريف التي انفقت بصورة استثنائية ومتعمدة،<sup>(2)</sup> بمعنى هلاك أقدم عليه الربان أو من يمثله عن عدم قصد الممنوعة المشتركة ولدرء الخطر الذي يهدد الرحلة البحرية، أو هي بمفهوم آخر كل عمل إرادي يقدم عليه الربان طوعية بإلقاء بعض الأشياء أو صرف نفقات استثنائية من أجل إنقاذ السفينة وسائر الحمولة، وبالتالي فعنصر القصد هنا ضروري بعزم الربان أو ممثله عن فعل التضحية. وتضيف المادة 300 ق ب ج أن تكون هذه التضحيات بصفة معقولة في حجمها أو تتفق بقدر معقول من دون إفراط.

#### **الفرع الثالث: المصلحة المشتركة**

يشترط أيضا لاعتبار التضحية الاختيارية خسارة مشتركة أن تكون في سبيل السلامة العامة أو

1 إيمان الجميل:الحوادث البحرية،المكتب الجامعي الحديث.2013.ص124.

2 حسن حرب اللصاصمة، المرجع السابق، ص.76.

المنفعة المشتركة بين البضائع وبين السفينة، وما عدا ذلك لا يدخل في تقدير المنفعة العامة؛ فالأشخاص الموجدين على متنها سواء ركاب أو طاقم السفينة والذين أنقذوا بفضل التضحية لا يشتركون في تحملها لأن الأرواح غير قابلة للتقويم بالنقود، كذلك الأشياء المتواجدة على ظهر السفينة أو التي لم يصدر بشأنها سند الشحن من الناقل أو نائبه، وكذا رسائل البريد وأمتنة البحارة والمسافرين ما لم يتم التضحية بها ففي هذه الحالة لها الحق في المساهمة ضمن الخسائر المشتركة المادة 316،<sup>317</sup> ق ب ج. كما يشترط أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية أو محددة لبعض الأشخاص والبضاعة أو كان انقاذهما لا يؤثر على السفينة،<sup>(1)</sup> إذ ينتفي في هذه الحالة الغرض من المشاركة في الخسارة.

#### **الفرع الرابع: الخسارة المشتركة نتيجة مباشرة لفعل التضحية**

يطرح التساؤل في التضحية ضرورة أن تؤدي إلى نتيجة مفيدة؟ بالرجوع لنص المادة 300 ق ب ج نجد أنها لا تشترط تحقق نتيجة مفيدة من جراء التضحية وهو نفس حكم قواعد يورك وانفروس فلو جنحت السفينة واستأجرت الربان قاطرة لإنقاذهما فإن نفقات القطر هي خسارة مشتركة إلا أن تتحقق النتيجة غير مشروط، رغم ذلك فإنه من الضروري حدوث نتيجة والمتمثلة في نجاة السفينة وحملتها ولو كانت النتيجة في جزء منها فقط وهو رأي غالبية الفقهاء،<sup>(2)</sup> وعليه وبمفهوم المخالفه إن لم تنجو السفينة فلا محل للخسارة المشتركة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 301 ق ب ج إذ لابد من توافر شرط الرابطة السببية أو العلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة؛ أي يكون محل الخسارة نتيجة مباشرة للفعل الذي قام حقيقة وما ترتب عنه من هلاك.

#### **المبحث الثاني: أنواع الخسارة البحرية المشتركة وطرق تسويتها**

بتوافر الشروط السابقة تتحقق الخسارة البحرية كاملة والتي تكون على أنواع، يندرج تحت كل نوع منها مجموعة من البنود. وبتحقيق الخسارة المشتركة يعني حصول ضرر يجب إصلاحه عن طريق مساهمة جميع أصحاب المصالح المنقدة وتعويض من قمت التضحية بمصالحه، وبذلك تتم التسوية.

#### **المطلب الأول: أنواع الخسارة البحرية المشتركة**

لم يرد في القانون الجزائري نص خاص يعدد أنواع الخسارة البحرية المشتركة، على غرار المشرع الأردني واللبناني، إلا أنه باستقراء نص المادة 300 ق ب ج نجد أنها تقسم إلى قسمين: خسائر مادية؛

1 طالب حسن موسى:**القانون البحري**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007. ص 208.  
2 إيمان الجميل، المرجع السابق، ص 127.

وهي تلك الأضرار التي تلحق بالحمولة أو بالسفينة، وخصائص نقدية؛ وتتمثل في النفقات والمصروفات الاستثنائية التي ينفقها الربان من أجل المصلحة المشتركة.

### **Avaries-dommage (العينية)**

أو كما سماها المشرع الأردني خسائر الأضرار<sup>(1)</sup> وهي خسائر مادية تصيب إما البضاعة المشحونة أو السفينة نفسها، كما تعدد صور كل نوع منها.

#### **أولاً: الخسائر المادية اللاحقة بالبضاعة**

تتمثل في الهلاك الذي يترتب عن التضحية بالبضائع أو بجزء منها والمنقوله في السفينة، وتوجد لها أنواع مختلفة.

#### **1. الرمي في البحر Jet a la mer**

وهو النوع الأقدم وأساس نشوء نظام الخسائر البحرية المشتركة الواردة في قانون رودس ومختلف القوانين، حاليا هو نادر الوجود.

#### **2. استعمال البضاعة كوقود**

قد يضطر الربان في حالة نفاذ وقود السفينة لدفع خطر الهلاك المحدق بالرحلة، إلى استعمال البضائع كوقود لإتمام الرحلة.

#### **3. تفريغ البضائع لتخفيف حمولة السفينة بعد جنوحها**

وذلك من أجل إعادة تعوييمها يلجاً الربان إلى تفريغ البضاعة مما يؤدي بها للهلاك خلال عملية التفريغ وإعادة الشحن.<sup>(2)</sup>

#### **4. إطفاء الحريق**

قد يؤدي إطفاء الحريق الذي شب في السفينة أثناء سيرها أو خلال رسوها طالما لم يتم تفريغ شحنته، إلى إتلاف وهلاك الحمولة بسبب المياه أو المواد المستعملة لإخماد الحريق أو حتى استعمالها بذاتها لإطفائه. أما البضائع التي أتلفت بسبب الحريق الذي نشب في السفينة مما أدى إلى هلاكها، فهي خسارة بحرية خاصة ولا يمكن اعتبارها خسارة مشتركة لأنها ليست عمل اختياري من قبل الربان.<sup>(3)</sup>

1 عادل علي المدادي، المرجع السابق، ص 227

2 إيمان الجميل، المرجع السابق، ص 129.

3 مصطفى كمال طه:**القانون البحري**، المرجع السابق، ص 447

هناك صورة أخرى من صور خسائر الأضرار، تمثل في انخفاض قيمة البضاعة بسبب تأثر السفينة في ميناء الالتجاء أو بيعت بثمن أقل، مما يلحق الشاحن ضرر من جراء ذلك، إلا أن المشرع الجزائري نص على هذه المسألة بنص صريح على عدم جواز إدراجها ضمن الخسائر المشتركة في المادة 302 ق

ب ج.

### **ثانياً: الخسائر المادية اللاحقة بالسفينة**

يقصد بها هلاك بعض معدات السفينة أو تعطيلها من جراء التضحية بها في سبيل نجاة الرحلة البحرية، وهي تأخذ إحدى الصور التالية:

#### **1. رمي ملحت السفينة في البحر**

من أجل تخفيف حمولة السفينة يجد الربان نفسه مضطرا لإلقاء بعض أجزاء السفينة كالصواري،  
الأشرعة والحبال إذا تعرضت للخطر وكانت تعيق السفينة عن الملاحة.<sup>(1)</sup>

#### **2. التجنيح العمدي للسفينة<sup>(2)</sup>**

أي اضطرار الربان إلى تجنيد السفينة قصدا واحتيارا بهدف تفادي خطر أكثر جساما من خطر الجنوح، أو تفادي اصطدامها بالصخور.

#### **3. إنقاد حمولة السفينة**

وتتمثل في تعطيل وإحداث ضرر في السفينة من قبل الربان متعمدا ذلك، من أجل السلامة العامة وإنقاذ الحمولة.

#### **4. زيادة سرعة السفينة**

من أجل تفادي حدوث حادث مع سفينة أخرى أو الابتعاد عن مناطق صخرية، يقوم الربان بزيادة سرعة السفينة مما يؤدي بالسفينة إلى الهلاك.<sup>(3)</sup>

#### **الفرع الثاني: الخسائر النقدية Avarie-frais**

تحتحقق الخسارة البحرية المشتركة بالإضافة إلى الضرر العيني المادي، الأضرار الناجمة عن دفع مصروفات ونفقات استثنائية يبذلها الربان لمصلحة السفينة والبضاعة وسلامة الرحلة البحرية. وهي

1 حسن حرب للصاصمة، المرجع السابق، ص 107.

2 الجنوح هو توقف السفينة لاحتکاكها واصطدامها بإحدى العوائق كقاع البحر، بحيث تتوقف عن مواصلة سيرها مما يؤدي لمجموعة من العمليات والإجراءات لإعادة تعويمها إيمان الجميل، المرجع السابق، ص 139.

3 مصطفى كمال طه: أساسيات القانون البحري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 370.

تختلف عن المصارييف العادلة التي تقع على عاتق المجهز، وبالتالي فهي لا تعد خسارة بحرية إلا إذا كانت استثنائية ومن أجل حادث استثنائي المادة 301 ق ب ج، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

### 1. الخسائر النقدية الناتجة عن تفادي الخطير

وهي مصروفات تنفق من أجل تجنب وقوع الخطير، بدورها تنقسم إلى نوعين:

#### أ. النفقات الإستثنائية

هي نفقات بطبعتها استثنائية، ينفقها الربان لمجابهة خطير الهلاك الداهم للرحلة البحرية، ولها عدة صور: مصروفات إعادة التعويم بعد جنوح السفينة، النفقات المبذولة من أجل المساعدة البحرية أو الإسعاف البحري، مصارييف تسوية الخسارة البحرية المشتركة مثل مكافآت خبراء التسوية ومصارييف التحكيم.

#### ب. النفقات الناتجة بسبب ظروف غير متوقعة

هي في الأصل نفقات عادلة إلا أنها تدخل ضمن الخسارة المشتركة، إذا انفقت بقصد حادث فجائي أثناء الرحلة البحرية، وهي بعدة صور: نفقات القطر، نفقات الرسو الإجباري (الالتجاء)،<sup>(1)</sup> مصارييف أجور الربان والبحارة ومؤونتهم وغيرها من المصارييف الطارئة بوصفها نتيجة لخسارة مشتركة سابقة.

### 2. النفقات النقدية بعد زوال الخطير

يقصد بها مصروفات يبذلها الربان طوعاً، تجنياً لنفقات ومصارييف أخرى تتجاوزها في القيمة وتدرج تحت وصف الخسائر البحرية المشتركة، تنفق بعد زوال الخطير وليس قبله مثل مصارييف الإصلاح، يؤدي انفاقها إلى تخفيض النفقات الواجب بذلها كخسائر بحرية مشتركة شرط أن لا تفوقها في القيمة، وهي خاضعة لتقدير الربان. نص المشروع الجزائري على هذه النفقات في المادة 303 ق ب ج معبرا عنها بـ«مصارييف الإضافية».

### المطلب الثاني: تسوية الخسائر المشتركة *Règlement d'avaries*

يقصد بتسوية الخسائر البحرية أن يتم تقسيم هذه الخسارة على ذوي المصالح في الرحلة البحرية لجبرضرر، كل حسبما أفاده من فعل الخسارة وذلك عن طريق خراء في هذا المجال *Les experts*، فضابط الاشتراك هو المعيار الوحيد الذي يحدد خطوات هذه التسوية، والتي غالباً ما تتم بين شركات التأمين لأن المؤمن سواء على السفينة أو البضاعة يلتزم بتحمل نصيب المؤمن له في الخسارة.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، نفس المرجع، ص 373.

## الفرع الأول: طرفٍ تسوية الخسارة البحريّة وتحديد نسبة المساهمة

يشترك جميع أصحاب المصالح الممثلة في الرسالة البحريّة في عملية تسوية الخسارة البحريّة، لتعويض الضرر الناجم من جراء التضحية الإختيارية، والتي تتحملها السفينة والشحنة والحمولة معاً المادة 308 ق ب ج وكل حسب قيمة مصالحه المادة 309 ق ب ج، حتى لا يكون هناك إثراء لأصحاب المصالح المضحي بها على حساب أصحاب المصالح المنقذة، وتطبيقاً لمبدأ المساواة والعدل بين جميع المساهمين.

### **Aولاً: المجموعة الدائنة *Mass active ou masse créancière***

أو المجموعة الإيجابية، وهي المجموعة التي تمثل قيمة التضحيات المبذولة والتي يجب توزيعها، وهي دائنة لأن أصحابها هم الذين يطالبون الباقي بالمساهمة بنصيبهم فيها.<sup>(1)</sup> وتدخل هذه المجموعة في التسوية بقدر قيمة الخسائر والأضرار التي أصابتهم من وراء التضحية.

وتشمل هذه العناصر الأضرار المادية والنقذية وكذا جميع المصارييف الاستثنائية التي أنفقت في سبيل المصلحة العامة على النحو الذي سبق بيانه، باستثناء ما ورد بالمواد 307، 316، 317 ق ب ج، إذ يدخل في تكوين هذه العناصر؛ السفينة والبضاعة وكذا أجراً النقل والتي فقدتها المجهز كاملاً أو جزءاً منها بسبب التضحية، وجميع المصروفات النقذية الاستثنائية التي انفقها الربان من أجل الخلاص من خطر الهلاك، والتي على أساسها يتم طلب التعويض من المجموعة المدينة.

### **ثانياً: المجموعة المدينة *Mass passive ou masse débitrice***

وهي على نقىض المجموعة الأولى تعرف هذه المجموعة بالمجموعة السلبية، وهي جموع القيم التي تم إنقاذهما واستفادت من عملية التضحية التي أقدم عليها الربان اختياراً، كما أنها مدينة للمجموعة الأولى بنصيبها في الخسارة وتحمل التعويض،<sup>(2)</sup> والذي يكون على أساس المصالح المنقذة وليس على أساس ذمم أصحاب تلك المصالح،<sup>(3)</sup> وبقدر ما وصل منها ساماً. وتشمل العناصر المكونة لهذه المجموعة السفينة والبضاعة والأجر لأن حصوله على الأجر كان بسبب التضحية، باستثناء النفقات النقذية والتي تخرج من نطاق هذه المجموعة.

### **ثالثاً: تحديد نسبة المساهمة في الخسارة البحريّة *La contribution aux avaries communes***

تكون نسبة مساهمة جميع العناصر المشاركة في الخسارة البحريّة والمشكلة لهيكل التسوية،

1 إيمان الجميل، المرجع السابق، ص 132.

2 عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 239.

3 حسن حرب اللصاصمة، المرجع السابق، ص 209.

سواء تلك العناصر المضيّح بها (المجموعة الدائنة) أو تلك التي نجت بفضل التضحية الاختيارية (المجموعة المدينة)، كل على حسب قيمة أمواله، وحسبما حدّد في القانون البحري الجزائري في المادتين 308,309.

والعبرة بالقيمة الفعلية للعناصر والمصاريف المتعلقة بها المشاركة في الخسارة، في زمان ومكان نهاية الرحلة البحرية، فيدخل المجهز في المجموعة الدائنة بقيمة الضرر اللاحق بالبضاعة والسفينة فعلى أساس الضرر يعرف التعويض، مع زيادة قيمة اصلاحات هذه الأخيرة إن وجدت، ويتدخل في المجموعة المدينة بقدر ما وصل منها ساماً كون أن النجاة نتيجة مباشرة للتضحية.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: طرق وإجراءات تسوية الخسارة البحرية

من أجل إرساء فكرة المساهمة في توزيع الخسائر البحرية بين جميع مشتركي الرسالة البحرية، وبعد تحديد عناصر كلا المجموعتين الدائنة والمدينة، تباشر عمليات التسوية والتي قد تنتهي إما بالاتفاق ويأخذ كل ذي حق حقه أو باللجوء إلى القضاء، المواد من 323 إلى 331 ق ب ج.

#### أولاً: التسوية الودية

ويتوالى عمليات التسوية في هذه الحالة وحسب نص المادة 323 ق ب ج، خبراء فنيين مختصين في تسوية الخسائر البحرية المشتركة، تحدد صفات وشروط قيامهم بهذه الوظيفة بموجب قرار وزاري مشترك عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالتجارة المادة 330 ق ب ج، ليباشروا في الإجراءات حسب قوانين وأعراف مكان الوصول وانتهاء الرحلة البحرية المادة 324 ق ب ج، إلا إذا اشترط عكس ذلك،<sup>(2)</sup> بعد توجيه طلب من المجهز أو من أي طرف آخر له مصلحة إلى الخبير المختص، خلال أجل 15 يوماً من تاريخ الوصول المادة 325 ق ب ج، ويقع عبء إثبات الخسارة المشتركة على من يطالب بذلك المادة 306 ق ب ج.

يقوم الخبير بفحص ومعاينة الأضرار والخسائر والنظر في مدى توافر شروط الخسارة المشتركة من أجل تقدير نسب التوزيع، بعد تفحصه كل الوثائق المعروضة عليه من قبل ذوي الشأن المادة 326 ق ب ج، طبق للقواعد الخاصة بالبلد الأجنبي - حتى في حالات التأمين فإنها تتم وفق قانون هذا البلد - وعلى ضوء ذلك يضع التسوية، إلا في حالة عدم الاتفاق فإنه يقم بتطبيق القواعد والأعراف الدولية

1. انظر المواد 310-315 ق ب ج.

2. مما يعني جواز عرض النزاعات المتعلقة بالخسائر البحرية إلى التحكيم، وذلك باتفاق ذوي الشأن بنص صريح في العقد المبرم قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم)، أو بعد نشوء النزاع بواسطة عقد مستقل (مشاركة التحكيم)، من أجل تحديد مكان مباشرة إجراءات تسوية الخسائر البحرية. محمد عبد الفتاح ترك: التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 460.

في العلاقات البحرية المادة 327 ق ب ج. وبرضى ذوى المصالح، تصبح التسوية نهائية ونافذة لجميع المساهمين فيها المادة 3/329 ق ب ج، ومتضمنة للبيانات الواردة بالمادة 328 ق ب ج، وتتم عملية التوزيع حسب قسمة غرماء المادة 1/319 ق ب ج.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: التسوية القضائية

في حالة عدم تنفيذ ووفاء المساهمين لالتزاماتهم الناشئة عن عمليات التسوية، فإنه يحق للدائنين حسب نص المادة 1/329 ق ب ج، اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقهم من قبل المدينين ومطالبتهم بالتعويض عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في أجل شهر ابتداء من يوم التبليغ بالتسوية وفقا لإجراءات رفع الدعاوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،<sup>(2)</sup> وهي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لا عيني، يقع عبه الإثبات فيها على من يطالب بالتنفيذ بكافة طرق الإثبات لأنها وفي الغالب ذات موضوع تجاري.<sup>(3)</sup>

وقد أخضع المشرع الجزائري دعوى تسوية الخسائر البحرية وكل الدعاوى المتعلقة بها للتقادم القصير مدته سنتين ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه الرحلة البحرية ووصولها الميناء، وينقطع سريان هذه المدة بتعيين خبير للتسوية أو أمام المحكمة، على أن يسري من جديد ابتداء من يوم انتهاء هذا الإجراء المادة 331 ق ب ج.

### خاتمة:

نستخلص من خلال الدراسة أن نظام الخسارة البحرية يعد من الأنظمة القديمة والمرتبطة بالملاحة البحرية، والذي أخذت به جميع الشعوب التي مارست هذه الملاحة عبر العصور المختلفة. فمّا لاشك فيه أن السفينة في البحر تتعرض لمخاطر عدّة بالرغم من التطور الذي شهدته ميدان النقل عموما والنقل البحري خصوصا، الأمر الذي قد يؤدي بالربان إلى التضحية بالحمولة أو بجزء من السفينة أو حتى انفاق مبالغ مالية لاتقاء خطر الهلاك، فكان لزاما أمام التشريعات الدولية والوطنية معالجة هذا النظام وتقنياته من أجل حماية أصحاب المصالح المتضررة وخلق التوازن في توزيع الخسارة بينهم وبين أصحاب المصالح المنقذة، وعلى رأسها المشرع الجزائري.

فمن خلال نصوص القانون البحري الجزائري يتضح جليا أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني

<sup>1</sup> انظر أيضا نص المواد 319/320.321.322 ق ب ج.

<sup>2</sup> المادة 13 وما بعدها من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.

<sup>3</sup> حسن حرب للصاصمة، المرجع السابق، ص 274.

خاص بالخسائر البحرية انطلاقا من محاولته إعطاء تعريف لهذا النظام ووصولا إلى تسوية الخسائر المشتركة، مرورا بتحديد نسب المساهمة في الخسارة البحرية. إلا أنه وبالرغم من تبنيه هذا النظام إلا أنه هناك بعض النواقص؛ فلم يعطِ تعريفاً جاماً لـ«الخسائر البحرية» مكتفياً بالإشارة إلى شروطها، ولم يحدد أنواع الخسارة المشتركة بنص خاص على غرار بعض التشريعات كالمشرع الأردني.

كما نستنتج أن نظام الخسائر البحرية هو نظام بحري أصيل أساسه النص القانوني الذي يبرز ذاتيته، ولتطبيق هذا النظام يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط، وبتوافر الشروط تتم عملية تحديد مساهمة الأطراف من دائنين ومدينين، للوصول إلى تسوية وتوزيع الخسارة بطريقة عادلة (الغم بالغرم) وبالاتفاق أو أن المسألة تحال إلى القضاء.

#### قائمة المراجع:

1. إيمان الجميل: الحوادث البحرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
2. حسن حرب الصاصمة: تسوية الخسائر البحرية المشتركة في الفقه الإسلامي والقانون البحري الدولي-دراسة مقارنة- دار الخليج، ط1، عمان،الأردن، 2010.
3. طالب حسن موسى: القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2007.
4. عادل علي المقدادي: القانون البحري، در الثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، عمان الأردن، 2011.
5. علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر، 2005.
6. محمد عبد الفتاح ترك: التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
7. مصطفى كمال طه: القانون البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
8. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون البحري-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.

#### المقالات العلمية:

1. بن عيسى حياة: التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل، العدد الأول 2014، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
1. الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، منشورات بيرقي، طبعة 2014.
2. الأمر 78/75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.